أساليب (المنع) في النص القرآني

مقاربة في دلالات الأسلوب الصريح والخروج عنه

المدرس الدكتور
سيروان عبد الزهرة الجنابي
المدرس المساعد
صـــــــادق فـــوزي دبـــاس
كلية الاداب / جامعة الكوفة

أساليب (المنع) في النص القرآني

مقاربة في دلالات الأسلوب الصريح والخروج عنه

المدرس الدكتور

سيروان عبد الزهرة الجنابي

المدرس المساعد

صــــــادق فـــوزي دبـــاس

كلية الاداب / جامعة الكوفة

المقدمـــة :

إذا كان النص القرآني هو الكتاب الأعظم الذي ضم بين دفتيه أروع المضامين الفكرية واجل المنظومات التنظيمية لضبط حياة الناس وحقوقهم فانه يمكن القول أن كتاب العربية الأكبر هذا قد تجلت به هذه المكنونات المضمونية بفعل مقتضيات الصياغة اللغوية؛ إذ لا يخفى على احد بان التعبير القرآني مبني أصالة على اللغة ذلك بان اللغة –كما هو سار في العرف البشري- هي أداة التواصل الأولى التي يتم بها نقل المبتغى من المتكلم إلى المتلقي ولما كانت العربية هي اللغة الثرة التي تتسع لأداء المطلوب الدلالي كان اختياره سبحانه لها لغة لإيصال ما يرده إلى العباد أمرا مرهونا بقدرتها على الإبداع والامكان في بناء الدلالة والتكفل بإيصالها للناس، وإذا ما حكمتنا القناعة بهيمنة العربية على أداء الغاية فانه يمكن القول أن النص القرآني الذي أسس على اللغة المعنية قد حقق المعنى المراد إنتاجه عن طريق الصياغة الأسلوبية للغة الكتاب المقدس؛ بل أنتجت الدلالة القرآنية من خلال حيثيات الأداء الأسلوبية للغة القرآنية ليس بالأسلوب اللغوي المعهود في إيصال المعنى في اللغة فحسب، إذ الإبداع ينطوي في كيفيات صياغة الأسلوب لا في الأسلوب نفسه – كما هو جار في التداول البشري – وبتعبير أكثر وضوحا نعتقد أن لكل معنى في العربية أسلوبا خاصا يؤدى

به؛ لكن الفرق الخلاق اوالابداع المميز إنما يحدث في الموضع الذي يمكن فيه للمتلقي إن يمارس شيئا من الحرية والسعة حينما يتحرك داخل نطاق الأداء الدلالي فليس عليه قسرٌ في أن يقيد نفسه في أصل أسلوبي معين لأداء دلالة خاصة بهذا الأسلوب وإنما له إن يخرج عن الأصل الأسلوبي المعتاد في اللغة فيستطيع إن يستنطق الدلالة المرادة بأسلوب مغاير عما هو معروف وإذا ما تحقق هذا الأمر فان النص سيكون قد اكتسب سمة التمييز والخروج عن المتعارف بحيثية لافتة للنظر مستحقة للتقييم، إن فرضية الخروج الأسلوبي هذه- إذا ما شئنا أن نتلمسها- فإننا سنجدها تجليا في النص القرآني؛ ذلك بأنه الكتاب المعجز الذي ليس كمثله شيء؛ وتأسيساً على إن هذا التعبير قد صيغ بأرفع الأساليب اللغوية فان الحتمية تنص علينا تلمس أداء هذا الفرض في حنايا هذا الكلام المعجز، وتحقيقا للإيفاء بمعرفة مدى تحقق فرضية الخروج الأسلوبي هذه في التعبير القرآني سنعمد لاختيار أسلوب (المنع) في كلامه تعالى، وبناءً على مقتضى الفرضية المنصوص عليها سيعمل هذا البحث على تتبع الأصل الأسلوبي لدلالة (المنع) في النص القرآني من جهة، و رصد حيثيات الخروج الأسلوبي له من جهة أخرى، والعمل على استقصائها مع التساؤل عن الدعوى الدلالية التي تأخذ بالتعبير المقدس إلى العدول عن أصول الخطاب العربي في صياغة الأسلوب المعبر عن المعنى، وتأسيساً على هذا انعقد البحث على مبحثين تناول الأول منهما الأساليب الأصلية الصريحة لـ (لمنع) ودلالتها، إما الثاني فقد نص على تلمس الخروج الأسلوبي أو ما يسمى بـ(الأساليب غير الصريحة) للمنع في التعبير القرآني مع معرفة فضاءات الدلالة الداعية لهذا الجنوح الخطابي.

ولكن لابد لنا ابتداءً من معرفة مفهوم (المنع) في اللغة ؛فالمنع لغة مأخوذ من مصدر الفعل الثلاثي (مَنَعَ) جاء في العين((مَنَعْتَه أمنعه منعاً فامتنع، أي حلت بينه وبين إرادته))(١) يقول الأزهري ((المَنعُ أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده يقال مَنَعْتُهُ فامْتَنَعَ، ورجل منيعٌ لا يُخْلَصُ إليه وفلان في عز وَمَنَعَة))(٢) أي في حصن

وابتعاد عن الناس فلا يستطيع أن يمسه احد أو يقترب منه احد ((وامرأة مَنِعَةٌ مُتَمَنِّعَةٌ لا تُؤَاتَى على فاحشة وقد مَنُعَتْ مَنَاعَةً))[٣] بمعنى إنها محصنة فلا تسقط في الهاوية أو الرذيلة فمنعتها حالت دون ذلك، ويقال أيضا ((حِصن منيع وقد مَنُعَ مناعة إذا لم يُرَمْ ...... ورجل مَنُوع يمنع غيره ورجل مَنِيعُ يمنع نفسه والمانع من صفات الله تعالى له معنيان أحدهما ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اللَّهم لا مَانِعَ لما أعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ) فكأنه عزَّ وجلَّ يعطي من استحقّ العطاء ويمنع من لم يستحقّ إلاّ المنع ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء وهو العادل في جميع ذلك والمعنى الثاني تفسير المانع أنه تَبارك وتعالى يمنع أهل دينه أي يحوطهم وينصرهم ومن هذا يقال فلان في مَنَعة أي في قوم يمنعونه ويحمونه وهذا المعنى في منعة الله بالغ إذ لا مَنَعة لمن لم يمنعه الله ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعاً))[٤] فسبحانه هو الذي يحول دون أذى أنصاره والمؤمنين به فكأنه يحصِّنهم من الإساءة، من هنا نجد إن معنى المنع في اللغة هو الإحالة دون فعل الشيء أو التحصين من شيء، ولقد شاطر أرباب المعجمات العربية ما ذهب إليه الخليل والأزهري في معنى هذه اللفظة.[٥]

إما في الاصطلاح فان من اصطلح عليه لم يتعد في دلالته حدود المعنى اللغوي له؛ ونلحظ ذلك عند استعمال النحاة للفظة المنع في المواضع التي تستدعي ذلك سواء صرحوا بذكر اللفظة علنا أم كنوا عنها باستعمال مرادفات وتعبيرات تدل عليها فان الأمر في كلا الحالتين يدور على المعطى المعجمي للفظة المنع ذاتها؛ حيث كان النحاة يطلقون حكم المنع ويريدون به رفض نطق، أو تركيب، أو استعمال، أو إعراب، أو عمل، أو أجزاء ما؛لأنها أخلت بمقتضيات الصحة والقواعد النحوية الضابطة لها، ولم يؤثر عن النحويين أنهم استعملوا تعبيراً واحداً عند تداولهم بمصطلح (المنع) إنما تعددت هذه التعبيرات بين مرادفات للمنع، أو ألفاظ تفضي إلى دلالته نفسها تارة وأخرى تقترب من دلالة المنع تارة ثانية لكنها تستقل عنها؛ ولعل علة ذلك تعود ((إلى أن النحويين لم يكونوا يعنون كثيراً بتحديد مصطلحات هذه الظواهر في

المقام الأول، وإنما كانت غايتهم بسط المفاهيم العامة لأغراض تعليمية، فكانوا يهتمون بالمعاني اللغوية لهذه الألفاظ من غير التفات إلى مفاهيمها الاصطلاحية))[٦] إذ كان همّ نحاتنا الحفاظ على هذه اللغة المباركة وصولاً للعناية بكتاب الله المعجز.

المبحث الأول : دلالة الأساليب الأصلية الصريحة لـ (المنع) في التعبير القرآني

إن لكل معنى في اللغة العربية أسلوبا صريحا يؤدى به ويقصد بالأسلوب الصريح ما لا يحتاج إلى قرينة لدلالته على المعنى، و(للمنع) أسلوبه في العربية؛ إذ يفهم المنع منه من خلال القواعد المتعارف عليها في طريقة إيراد الكلام وفقاً للمنظومات النحوية أو اللغوية السائدة في التداول؛ وان أهم أسلوب صريح لأداء معنى (المنع) في اللغة هو الفعل المضارع المقرون بـ(لا)الناهية وتسمى هذه الصيغة عند علماء البلاغة والأصول بصيغة النهي الحقيقي، وتعد هذه الصيغة من أشهر الصيغ شيوعاً للدلالة على النهي الذي نقصد به (المنع)، ومن نافلة ذكره عند النحاة إن النهي يدل على معناه الحقيقي (المنع) إذا دخل على التخيير والإباحة، فقد ذهب سيبويه (ت١٨٠هـ) إلى إن النهي إذا دخل على التخيير والإباحة امتنع فعل الجميع، وقد ضرب لذلك مثلاً بقوله: ((وان نفيت هذا قلت (لا تأكل خبزاً أو لحماً أو تمراً) كأنك قلت: لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء))[٧] ووافق ابن جني (ت٣٩٢هـ) سيبويه في هذا المنحى بقوله في هذه المسألة ((وعلى ذلك جرى النهي في هذا الطراز من القول في قول الله سبحانه ((وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً))[٨] وكأنه – والله أعلم – قال: لا تطع هذا الضرب من الناس))[٩] وقد ذكر ذلك ابن هشام الأنصاري(ت٧٦١هـ) عند حديثه عن المعنى الرابع لمعاني (أو) وهو الإباحة، حيث يرى أن دلالة حرف المعنى (أو) ستحال من الإباحة إلى الجمع عند وقوع (أو) بعد (لا) الناهية لأنها تفيد المنع؛ فإذا دخلت (لا) الناهية أمتنع فعل الجمع نحو قوله تعالى:((وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً)) إذ المعنى لا تطع أحدهما فأيهما فعله فهو أحدهما[١٠]، ولقد حفل التعبير القرآني بالأسلوب الصريح للدلالة على أحكام شرعية وأوامر إلهية في مضامين متنوعة ليفهم

منها الدلالة على المنع والتحريم[١١] ومن جنس ذلك قوله تعالى ((وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ))[١٢] عند النظر نجد إن النهي والمنع قد وقع بالصيغة الأصلية الصريحة لأداء هذا المعنى إذ نهى سبحانه على لسان نبيه لقمان (عليه السلام) عن الشرك به؛ لأنه الخالق والموجد للإنسان حيث ابتدعه بعد إن لم يك شيئا مذكورا ومنحه المقدرة على تحمل المصاعب والتفكير في ما هو خير له ليتبع الحق ويحيد عن الباطل والزيغ، وإذا كان الموجِد هو المالك وجب من هنا الحق على الإنسان بان يعبد الله تعالى وحده من دون إن يشرك به شيئا، لان عبادة غيره سبحانه هي ترجيح بلا مرجح؛ فكأن الإنسان بهذه العبادة يعطي الحق إلى غير أصحابه فكان من هنا ظالما لنفسه بوضعه للحق في غير موضعه، لان من يعطي الشيء لغير موجده فهو ضال مضل، وقد أفيد هذا المعنى بجملته بفعل الصيغة الصريحة للمنع في اللغة التي سيقت في النص الكريم، ومن ذلك أيضا قوله تعالى ((لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ))[١٣] فالمنع عن الاقتراب من أداء الصلاة إنما فهم من الصيغة الصريحة (لا تقربوا) فعلم من ذلك إن أداء الصلاة في حال السكر محرم لان المرء غير واعٍ تمام الوعي حتى يعرف ما يقوله في الصلاة ومن ثم لا يحصل الخشوع المطلوب الذي هو احد أهم شروط قبول الصلاة، وقد إبان سبحانه هذا المعنى معللا به حكمة المنع في نهاية الآية بقوله (حتى تعلموا ما تقولون)، ومنه أيضا قوله تعالى ((لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ))[١٤] فالفعلان الواردان في الآية وهما (لا تمدن، لا تحزن)كلاهما فعل مضارع مسندة إلى المخاطب مسبوق بأداة النهي (لا) وهي الصيغة الصريحة للمنع ونلحظ إن فعل المنع الأول مؤكدا بنون التوكيد الثقيلة وهي (لا تمدن) لزيادة الحرص على أداء المراد أي: لا تطمع ببصرك طموح راغب فيه متمن له؛ فقد أوتيت النعمة العظمى[١٥] إذ ليس لك حاجة إلى ذلك، ونظير ذلك قوله تعالى ((وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً*

وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً * وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً* وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً))(١٦) فالملاحظ في الآية إن هنالك جملة من الأفعال المضارعة المنهية مثل(لا تقتلوا، ولا تقربوا)فهي أفعال مضارعة مجزومة بـ(لا الناهية) الصريحة التعبير عن المنع ،حتى قيل إن الأحكام إذا كانت دالة على نواهي؛ يقال فيها فـ (لا تقربوا) على حد قوله تعالى((ولا تقربوا الزنى)) وهكذا.(١٧) ومما جاء من النهي المراد به جماعة الإناث قوله تعالى((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً))(١٨) فالأفعال (لا تخضعن، لا تبرجن) أفعال مضارعة منهي عنها والخطاب فيها موجه إلى جماعة الإناث خاصة والمراد من قوله (فلا تُخضعن) إي: فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال(١٩) ؛ لان رقة الكلام التي عبر عنها القرآن بالخضوع تولد في النفس البشرية شيئا من الميول والانشداد لان الصوت النسائي يعد من أكثر الأصوات إثارة للرجال فيما لو تعمدت المرآة إن تتحنن وتترقق في كلامها فتجعل من صوتها سحرا لا يقاوم عند ذوي النفوس الضعيفة إذ إن رقة المرأة لا تكمن في ميوعتها أو حركاتها فحسب بل إن لصوتها الشأن الكبير في الإيحاء للشخص المقابل بالاستدراج والافتتان له، لان التنغيم الصوتي في أداء الكلام يوحي دائما بمعان أخرى غير المعاني المنطوقة حقا من هنا منع سبحانه نوعا من أنواع التنغيم الكلامي للمرأة حفاظاً لها من الأذى وصيانة لها من الانزلاق، ونختم الصيغ الصريحة بقوله تعالى ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))(٢٠) فالصيغة الصريحة للمنع في الآية تدل على النهي عن الارتياء والنظر وتأويل الأشياء بغير منافذها الصحيحة مع وجود النص لها فكان في هذا نهي ومنع من الاختلاف على غير حق(٢١).

عند النظر والتأمل في صيغة الفعل المضارع المسبوق بـ (لا الناهية) نجد أن المناهي تتمثل بفعل واحد هو الكف ؛ إذ إن للإنسان قدرة على أداء الفعل الممنوع عنه كما إن له القدرة على أداء فعل المنع من هذا الفعل المنهي عنه إما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح، ولا بد من الذكر إن المنع عن فعل شيء إنما يكتسب مشروعيته ووجاهته من النظر في مضرته عند الأداء وان الأمر بفعل شيء في النص القرآني إنما يحمل الوجاهة نفسها عند النظر إلى المنافع والمصالح التي تتحقق للإنسان بفضل أدائه، فما منع سبحانه عن أداء شيء إلا لمضرة وما أمر بأداء شيء أخر إلا لمنفعة.

المبحث الثاني : دلالة الخروج الأسلوبي لـ (المنع) في التعبير القرآني

يقصد بالخروج الأسلوبي هو إن يكون النص الكلامي معبراً عن معنى المنع من دون أن يكون في الكلام تصريح واضح عن هذه الدلالة -كما هو الحال في الأسلوب الصريح للمنع- ولهذا يفتقر هذا النوع من المنع إلى قرينة سياقية أو مقامية أو لفظة ذات نمط معين تدل على أن المعنى المقصود للكلام هو التنصيص على دلالة المنع، ويصنف الخروج الأسلوبي للمنع على نطاق التجرد من القاعدة؛ إذ لا وجود لقاعدة منضبة يمكن بها إن ترصد دلالة المنع في السياق ،لان المنع في هذا النمط الكلامي يعرف من فحوى النص لا من الأدوات المحددة التي توجد في النص؛ فتكون الأساليب غير الصريحة لدلالة المنع – من هنا- تعبر عن المنع بحيثية الطرائق الأسلوبية والقرائن المستفادة من النص ذاته، وان هذه الحيثية من الخروج الأسلوبي أو ما يمكن إن ندعوه بـ(الأسلوب غير الصريح) للتعبير عن المعاني إنما تدل – بما لا يقبل النقاش والحوار- على مدى خصب اللغة العربية ومرونتها وسعتها في التعبيرية عن المضامين بجملة من الكيفيات المتباينة ـ سواء كانت الواضحة منها أم الخفية المُضمَّنَة ـ لتشير إلى حقيقة كامنة في طبيعة هذه اللغة ألا وهي أن هذه اللغة لغة حية عميقة ومؤثرة فهي لا تنطوي على نظرة أحادية مؤطرة ضمن سياقات وقوالب جاهزة جامدة

؛بل تخرج من هذا الحيز لتجنح إلى مختلف الأساليب التعبيرية للدلالة على المعنى المراد وهذه السمة التوليدية في الأسلوب للغة العربية تفصح لنا عن سرٍ من أسرار أيثار الله تعالى لهذه اللغة على غيرها في بيان ما يريده للناس؛ إذ نلحظ إن اللغة في ذاتها قابلة للانسياب والتلون بحسب الدلالة المرادة فهي حتى وإن تجرَّدت من أساليبها الأصلية التي يعبر بها عن المعنى فإنها تمتهن أساليب أخرى تخرج بها عن الأصل الشائع فتؤدي بها المعنى ذاته بحيثية مغايرة، بيد إن الغاية واحدة مهما تبدلت الطرائق فثمة توحيد في الدلالة على الرغم من تباين الطرق في الأداء، وهذا إنما يدل فيما يدل على روعة هذه اللغة من جهة وجماليات استعمالها في النص المقدس من جهة أخرى، وإذا كان المتن القرآني يعد من أروع ما سمعه البشر من أعجاز كلامي فانه يمكن القول إن هذا النص قد احتوى على الكيفيات الأسلوبية التي خرجت بها المنع عن أسلوبه الأصل في اللغة مع الاحتفاظ بوحدة الدلالة فيه، وللانتقال من حيز التنظير المجرَّد إلى مجال التطبيق الدلالي نقول أن طرائق القران الكريم في التعبير عن الصيغ غير الصريحة التي تفيد معنى المنع كثيرة؛ ولهذا سنحاول في هذا البحث أن نحصي ما يمكن إحصاؤه من هذه الصيغ مقاربة منا للوصول إلى ما يشفي الغليل ويزيد الأمر وضوحاً وبياناً.

المطلب الأول: دلالة المنع بلفظ (النهي) ومشتقاته:

استعمل القران الكريم اللفظ (نهى) ومشتقاته المختلفة مثل(تنهى، ينهى، فانتهى، انتهوا...الخ) وغيرها من صيغ لفظ (النهي) للتعبير عن معنى المنع وهذا يعد من باب الخروج الأسلوبي عن مجردات القواعد النحوية والبلاغية،لان التعبير عن المنع هنا ورد بفعل النهي لا بصيغة (النهي) الأصلية في اللغة وهي (لا) الناهية والفعل المضارع كما هو معتاد، ومن النصوص القرآنية التي ورد المنع فيها دلالة بلفظة (النهي) قوله تعالى ((إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ))[٢٢] فنجد لفظة (تنهى) قد سيقت على بنية الفعل المضارع المجرد للدلالة على المنع عن الفحشاء والمنكر

فمازال الإنسان المسلم يؤدي الصلاة فان عليه إن ينتهي عن هذين الأمرين لان الامتناع عنهما يحقق غاية الصلاة وينقل((عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً وعن الحسن رحمه الله: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فليست صلاته بصلاة وهي وبال عليه وقيل من كان مراعياً للصلاة جرّه ذلك إلى أن ينتهي عن السيئات يوماً ما))[٢٣] فكأن المعنى لا تقربوا الفحشاء والمنكر مادمتم تؤدون الصلاة لتتحقق الغاية من أداء هذه العبادة، وقد نسب النهي للصلاة لا للإنسان من جهة إن الإنسان يندمج مع صلاته حتى لكان الصلاة جزءٌ منه حتى إنها يمكن إن تلحظ في سلوكه فإذا ما نهى عن الفحشاء والمنكر لنفسه وللناس كان كأنه هو الصلاة الناهية نفسها؛ فعبر بلفظ الصلاة عن الإنسان من باب التعبير عن الشيء بمسببه.

ومنه قوله تعالى ((إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٢٤] لقد ورد الفعل (ينهاكم) في الآية على صيغة المضارع المجرد أيضا والفعل هنا على صيغة الإخبار لا الإنشاء فهو لم يقل (امتنعوا أو انتهوا) وإنما قال (ينهاكم) بيد إن فعل النهي بطبيعته المضمونية يدل على المنع فكان المعنى امتنعوا عن مولاة الذين أخرجوكم من دياركم وظاهروا عليكم لأنهم أعداء لكم، فـ((إنما ينهاكم عن تولى هؤلاء))[٢٥] القوم فكيف توالوا من هو عدو لكم ومناهضٌ لدينكم الذي تؤمنون به وتقاتلون من اجله فان انتم ناصرتم هؤلاء فإنما تناصرون على دينكم وإعلاء كلمة الحق،ونلحظ إن الفعل (ينهاكم) قد جاء مسنودا إلى الله تعالى نفسه ليعضد كون هذا الفعل هو حكم بالنهي عن شيء لان ما صدر منه تعالى يكون واجب التنفيذ إن كان أمرا أو نهيا؛ وتأسيسا على هذا وجب القول – من هنا - بان الدلالة المرادة في هذا النص هي المنع.

والأظهر لدينا إن المنع قد جاء مكتنزا في لفظ (النهي) في التعبير القرآني بناءً على مدلول المعطى اللغوي الأصل لهذه اللفظة؛ لان النهي في اللغة يعني المنع

فلما استعملت هذه اللفظة فُهم منها معناها المتداول في المعجم العربي؛ ولهذا ساغ التعبير عن دلالة المنع بهذه اللفظة.

المطلب الثاني: دلالة (المنع) بصيغة الاستفهام :

إن من معاني استعمال الاستفهام في القران الكريم أن يخرج إلى دلالة النهي (المنع) عن الشيء ويمكن إن يسمى هذا النوع من الاستفهام بـ(استفهام النهي) ؛ إذ يرد الفعل مُستفهَما عنه بيد إن هذا الاستفهام لا يدخل في مجال الحقيقة في طلب العلم بالشيء كما هي الحال من استعمال الاستفهام في اللغة؛ وإنما يخرج عن معناه السائد ليعبر عن معنى النهي (المنع)، والذي يعين على معرفة هذه الدلالة مجموعة القرائن السياقية في النص الذي سيق فيه الفعل المستفهم عنه ومن ذلك قوله تعالى((ألا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))[٢٦] فالمعنى أتتركون قتالهم خشية أن ينالكم مكروه منهم[٢٧]فالاستفهام في قوله تعالى(أتخشونهم) مشحون بدلالة المنع؛ إذ المراد (لا تخشوهم) لـ((أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلاّ ربه ولا يبالي بمن سواه))[٢٨] ويسند ذلك القرينة اللفظية التي سيقت على هيأة افعل التفضيل وهي قوله (أحق)، إذ بيَّن سبحانه في هذه اللفظة إن الخشية له وحده؛ ولا يجوز إن تكون لغيره البتة فالأحقية له في هذا الأمر ومن ترك الحق إلى غير أهله فانه سيدخل نطاق الظلم وعدم وضع الأمور في مواضعها، فما زال الله سبحانه هو الأحق بالخشية على وجه الإطلاق لأنه الخالق المهيمن فان خشية غيره تعد انحرافا عمن هو أحق إلى من هو ليس بأحق،وما يؤيد إن المراد بالاستفهام دلالة المنع في الآية أيضا هو قوله تعالى في موضع أخر تصريحا ((فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ))[٢٩]

ونظير ذلك قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ))[٣٠] فالمعنى هنا: لا تفتر أو لا تغرّك[٣١] لأنك إذا غررت به أمنت عقابه وان أمنت عقابه فعلت ما يحلو لك من المعاصي؛ إذ ((يروى عن علي رضي اللّه عنه أنه صاح بغلام له كرّات

فلم يلبه؛ فنظر فإذا هو بالباب فقال له: ما لك لم تجبني؟ قال: لثقتي بحلمك وأمني من عقوبتك))(٣٢)؛ لذا ينهى الله تعالى بالاستفهام ليجنب الإنسان ما لا يحمد عقباه ، ويبدو إن صياغة معنى المنع على الاستفهام إنما يساق لشد الانتباه وإثارة اليقظة للمتلقي من إن تساق له دلالة المنع مباشرة -على الأصل الأسلوبي لها- ذلك بان العدول عن الأسلوب المعتاد في التداول يدعو لأن يتأمل المرء ويتبحر ليصل إلى إن هذا الأمر منهي عنه ممنوع منه؛ حتى لأنه سبحانه ينهاك عنه مستفهما عن العلة لا لعدم معرفته بها؛ بل ليحفز انتباهك ويثير وعيك حتى تدرك الغاية بالتفكير والتأمل لغفلتك عنها.

المطلب الثالث: دلالة (المنع) بصيغة (الأمر):

يعد فعل الأمر من الأدلة على معنى المنع في النص القرآني فقد يرد المنع أحيانا بفعل الأمر مثل (اجتنب، ذر، كف، انته) ونحوها فنلحظ فيها دلالة النهي الواضح من دون أي شك، وإذا ما اعترفنا بان فعل الأمر من الصيغ التي يطلب بها أداء الشيء لا الانتهاء عنه فان القول بأنه يرد للنهي عن فعل الشيء سيعد شأنا خارجا عن المألوف اللغوي؛ لان فعل الأمر الدال على المنع سيكون عكسي الدلالة قياسا إلى استعماله الدلالي الأصل؛ وهذا ينظر إليه على انه أحدى مظاهر الإعجاز ووجوهه في التعبير القرآني حيث يوظف الوعاء الصرفي لأداء الدلالة المعاكسة فيستعمل الأمر للنهي ومن ذلك قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))(٣٣) فقوله تعالى (فاجتنبوه) فعل أمر ينطوي على دلالة المنع أي:لا تقتربوا من هذه الأشياء و أتركوها وكونوا منها في جانب أخر بعيدين عن هذه القاذورات لتفوزوا بالثواب العظيم،(٣٤)وإذا ما تأملنا في الفعل (اجتنبوه) فانا سنقف على الضمير الواو في هذا الفعل وهذه الواو تعود دلاليا على المخاطبين و((الخطاب مع المؤمنين وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك فوجب اجتنابه بأسره وكأنه لا مباينة

بين من عبد صنما وأشرك بالله في علم الغيب وبين من شرب خمرا أو قامر))[٣٥]
ويبدو إن العلة في مجيء المنع على صيغة الأمر الذي يدل على الامتثال على نحو وجوبي، هو الشدة في النهي عن هذا الفعل حتى لأن النهي عنه قد ضمن في فعل صيغته الأمر ومضمونه الامتناع وهذا أقوى في الدلالة على المنع من إن يساق على الصيغة الصريحة المتداولة له في العربية فالفعل (اجتنبوه) لا يعني النهي عن شرب الخمرة فحسب؛ بل إن المعطى المعجمي له يدل على إن تكون هناك مسافة فأصله بين الإنسان وهذه المحرمات فهو لا ينتهي عن ممارستها فقط بل عليه أن لا يقترب منها البتة لا على سبيل المزاولة ولا على سبيل المجالسة مع من يزاول فعل شرب الخمر ولهذا نهى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن زراعتها وحصادها وعصرها وبيعها وشرائها والمتعامل بها والجلوس إلى من يشربها، وهذا كله مستوحى من معنى الفعل (اجتنبوه) فكان الفعل من هنا يحمل دلالة المنع المشددة بمجيئة على هذه الشاكلة وعلى هذا المضمون المعجمي فوقع النهي ههنا بالاجتناب فضلا عن المزاولة والتعامل .

ومنه أيضا قوله تعالى ((وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ))[٣٦] لقد احتوت الآية الكريمة على دلالة المنع غير الصريح؛ إذ ورد في النص فعلٌ على صيغة الأمر ليدل على معنى النهي (المنع) وهو الفعل (ذر)؛ حيث ينطوي هذا الأمر على معنى الترك والمجانبة للشيء، وبعبارة أخرى فيه معنى النهي عن فعل الإثم بصفتيه الظاهرة والباطنة؛ ويقصد بصفتي الإثم هنا الظاهر والباطن هو((ما أعلنتم منه وما أسررتم وقيل ما عملتم وما نويتم))[٣٧]؛ لان العمل هو الظاهر البادي للعيان فيشخص عيانا على انه إثم واضح لكل ذي بصر، إما النية فهو التفكير في أداء الإثم والتخطيط له قبل الشروع بفعله، وإذا ما جاء النهي والمنع على التفكير بالفعل السيئ أو النية للعمل به كان هذا اشد من النهي عن الفعل ذاته فهو في بادي الأمر نهى عن أداء الفعل السيئ ظاهراً ثم أعقب سبحانه فنهى عن

النية للأداء فكأنه قد رجع مضمون الحديث خطوة إلى الوراء ليدل على إن النية محرمة؛ فوجب من هنا تحريم العمل ابتداء؛ وفي المنع عن التفكير في الإثم تربية عالية لترويض النفس البشرية على صحة التفكير وأتباع مسالكه التي ترضيه سبحانه؛ لان قنوات الإنسان الذهنية تنتج سلوك الإنسان إذ يفعل المرء ما يفكر به ونادرا ما يسبق الفعل التفكير فكان من هنا التفكير بالسوء مدعاة لفعله؛ لذا منع سبحانه الأصل حتى لا يحدث المترتب عليه، وكل هذا حاصل بدلالة النهي من فعل الأمر (ذروا).

ومنه كذلك الفعل (كف) الذي ورد في القران دالاً على النهي مرة واحدة في قوله ((أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً))[٣٨] أي:لا تقاتلوا الكافرين وعليكم أيديكم ((كفوها عن القتال وذلك إن المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة وكانوا يتمنون ان يؤذن لهم فيه))[٣٩] فأوضح الأمر هنا إنهم كانوا ممنوعين عن القتال أي امسكوا وامنعوا أنفسكم من ذلك[٤٠] فأحيل فعل (الكف) هنا إلى دلالة النهي والمنع من القتال.

المطلب الرابع: دلالة (المنع) بصيغة (أسلوب الخبر) :

إن الأسلوب في الخطاب اللغوي للعربية يصنف على صنفين من حيث مدى مطابقته للواقع أو عدمها؛ فما كان من الكلام قابلا لعرضه على الواقع من حيث موافقته للخارج صدقا أو كذبا ؛كان من الكلام خبرا، إما إذا اتسم الكلام بخروجه عن الواقعية في العرض فلم يحتمل التصديق والتكذيب ولا يقبل عرضه على الخارج عُدَّ هذا الكلام أنشاء، وان الموضوع الذي نحن بصدده -وهو أساليب المنع- هو من الصنف الثاني أي الإنشائي، بيد إن التعبير عن دلالة المنع قد ترد بأسلوب الإخبار فيكون المبنى للعبارة هو مبنى إخباري غير إن المعنى الداخلي لها هو معنى إنشائي؛ وبتعبير آخر تكون العبارة إخبارية المبنى إنشائية المعنى، فقد يحدث ((انزياح عن

المثال الأصل للعبارة ويكون موقعه البناء التركيبي نفسه من غير حدوث تبدلات داخل مواقعه الرُتبية؛ إذ تبقى المواقع على حالها ولكن مع هذا يحدث انزياح في المضمون التعبيري الكلي للتركيب فيحال من الخبرية غلى الإنشائية من حيث الدلالة))(٤١) مع بقاء التركيب الظاهري على ما هو عليه من الصياغة .

وقد ورد هذا الأسلوب في مواضع من النص القرآني منها قوله تعالى((أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ))(٤٢) أي: لا يلهكم شأن التكاثر(٤٣) فـ((المعنى أنكم تكاثرتم بالأحياء حتى إذا استوعبتم عددهم صرتم إلى المقابر فتكاثرتم بالأموات عبر عن بلوغهم ذكر الموتى بزيارة المقابر تهكماً بهم، وقيل كانوا يزورون المقابر فيقولون هذا قبر فلان وهذا قبر فلان عند تفاخرهم، والمعنى ألهاكم ذلك وهو مما لا يعينكم ولا يجدي عليكم في دنياكم وأخرتكم عما يعينكم من أمر الدين الذي هو أهم وأعني من كل مهم أو أراد ألهاكم التكاثر بالأموال والأولاد إلى أن متم وقبرتم منفقين أعماركم في طلب الدنيا والاستباق إليها والتهالك عليها إلى أن أتاكم الموت لا همّ لكم غيرها عما هو أولى بكم من السعي لعاقبتكم والعمل لأخرتكم وزيارة القبور))(٤٤)؛ إذ ورد الفعل الخبري بدلالة المنع والنهي ففيه ردع عن عملية اللهو بالتكاثر والمفاخرة بها وبهذا خرج الخبر من نطاق حقيقته التي تنص على نقل معلومة ما إلى حيز النهي والمنع والتذكير والتوبيخ.(٤٥)

ومنه قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً))(٤٦) نجد إن الجملة الفعلية (حرمت عليكم) التي هي إخبارية المبنى قد انطوت على دلالة الإنشاء في داخلها؛ فهي عبارة إخبارية المبنى إنشائية المعنى؛ فإما إخباريتها فتتحقق بعدم وجود أي أداة من أدوات الإنشاء فيها،

وإما انشائيتها فهي تكمن في دلالتها على النهي بمعنى (لاتتزوجوا بهذه النساء المذكورات) فالمقصود ((تحريم نكاحهن لقوله ((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))(٤٧) ولأن تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن))(٤٨) لا أمر أخر؛ لان مدار السياق المضموني للآية يدور على هذا المنحى؛ فنفهم من هنا إن التقدير الدلالي لها في الآية هو : لا تنكحوا ما حرمه الله، والتحريم هنا منصب على الزواج بالنساء المذكورات والظاهر لدينا إن العلة من مجيء دلالة المنع على هيأة الجملة الإخبارية في النص المقدس تعود إلى إن هذه الجملة قد عبرت على جملة مقتضيات دلالية ما كان لها إن تظهر إلى الوجود الخطابي لولا صياغتها على هذه الهيأة ، وذلك لأمور منها :(٤٩)

١- استعمل فعل التحريم مضَّعفا فقال (حُرِّمت) للدلالة على شدة المنع.
٢- استعمل (على) مع الفعل وهي تدل على الاستعلاء والتسلط على الغير فتقول لمن أخر عنك دينك (لي عليك ألف درهم) بمعنى (أدِ لي ما عليك) أو (لا تؤخر ديني).
٣- إن علة صياغة معنى الإنشاء بالإخبار هو للدلالة على إن هذا التحريم هو حاصل منذ زمن بعيد من الله تعالى، لان الفطرة الإنسانية تأباه أساسا،والأمر الأخر هو الإيحاء بان هذا التحريم قد وقع ونفذ من الناس وهو ألان في صدد الإخبار عنه حتى وإن لم يُنَفذ الأمر بعد،للدلالة على ضرورة تحقيق هذا الامتناع لدى الناس فعده الله منجزا لذلك.

ولكثرة ورود صيغ الإخبار الدالة على المنع الإنشائي في التعبير القرآني فانا سنفصل فيه القول كالأتي:

أولاً: دلالة (المنع) بصيغة (نفي الفعل):

يأتي نفي الفعل للدلالة على النهي الحقيقي المراد به المنع والكف ونظير ذلك وقوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ))(٥٠) عند النظر نجد إن المنع قد تجسد في الجملة المنفية (لا

تسفكون دماءكم) حيث ورد فعل سفك الدماء منفيا وهو في حقيقته يدل على النهي فالمعنى: لا تسفكوا ولا تخرجوا[٥١]؛ لان قتل النفس محرم أصالة بالفطرة الانسانية فلا يجوز قتل النفس البتة إلا بالحق كالقصاص أو قتل الكافر أو المشرك، فالنفس ملك الله تعالى وله وحده إن يسلبها أو يهبها إما إذا تجاوز المرء على أخر وسلبه نفسه بالقتل فان هذا سلب لملكية الله تعالى قبل إن يكون اعتداء على الشخص المقتول؛ لذا حرم سبحانه إن يأخذ الناس ما ليس لهم، ويبدو أن صياغة دلالة النهي في قوله (لا تسفكون دماءكم) إنما جاءت بالنفي لا بالنهي الصريح لزيادة التوثيق ولفت الانتباه إلى إن قتل النفس هو اشد جرما من غيره؛ فحتى يمتاز الفعل الشنيع من عدمه جاء بالنفي ليدل على إن هذا فعل هو منهي عنه أساسا، فهو هنا لا يحتاج إلى أكثر من التذكير به على صيغة النفي هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد ثمة عدولاً عن الاصل الاسلوبي لترتيب البناء الجملي في هذه الاية؛ حيث نشهد تقديماً لفعل القتل بالنفي وتأخراً لفعل الاخراج؛ وذلك ليوضح إن فعل القتل هو اكبر جرما من فعل الإخراج على الرغم من ان كلا الفعلين منهي عنهما في صياغة اسلوبية واحدة وهي صياغة النفي إلا ان التقديم ورد للاهمية ولفت النظر الى ان فعل القتل له آثاره وسلبياته الاجتماعية التي تغاير الى درجة ما آثار عملية تهجير الناس وإخراجهم من ديارهم.

ومنه قوله تعالى:((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً))[٥٢] إن التقدير هو: (أن لا تعبدوا) فلما حذفت (أن) ارتفع الفعل[٥٣] ليدل به على إن الله تعالى لا يرتضي لأحد أن يعبد غيره فهذا أمر محال؛ ذلك بأنه تعالى هو خالق الإنسان ومبتدعه بعد إذ لم يك شيئا مذكورا من هنا وجب على الإنسان إن لا يعبد غيره لان العبادة له وحده هو حق له ولا يمكن أن يكون لغيره بأي شكل من الإشكال؛ وذلك تأسيسا على أحقية الخالق بالعبادة لان عبادة الخلق إلى غيره تعالى سوف تؤول إلى وضع الحق في غير موضعه فيدخل الإنسان نطاق الظلم لنفسه أولا ولخالقه ثانيا، فالانتقال من حيز عبادة الله تعالى إلى نطاق عبادة غيره هو ترجيح بلا

مرجح ورجوع من الكمال إلى النقص، والأظهر إن العلة في مجيء المنع عن عبادة غيره إنما وردت على النفي لان العبادة للخالق أمر مفروغ منه لأنه الوحيد الذي يمتلك الحق في ذلك إما العدول من عبادته إلى الأخر فهو في حقيقته عدول عن الحق إلى غيره،من هنا نبه البلاغيون على أن استعمال الخبر في معنى النهي له دلالة أبلغ من دلالة صريح النهي.(٥٤)

ومنه قوله تعالى: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))(٥٥) فالملاحظ في قوله (لا رفث، لا فسوق،ولا جدال) إنها صيغ نفي فحقيقتها البنائية ظاهرة في الآية بيد إنها تدل على نهي فالمراد: لاترافثوا، ولا تفاسقوا،ولا تجادلوا، لان هذه الأفعال تتنافى والفريضة التي يراد أداؤها إلا هي فريضة الحج ذلك بان هذه الشعيرة الإلهية إنما هو تهذيب الإنسان وتطهيره من الناحية النفسية أولا والبدنية ثانيا ولما كانت هذه الصفات تتقاطع والغاية الأساس من فريضة الحج حرمها سبحانه على العباد، ثم إن العبادة تسعى بالمرء إلى السمو والرفعة والرقي الإنساني لا الانحدار والتردي من هنا كان المنع عن هذه الأفعال أمراً يجب أداؤه بالفطرة؛ لهذا نفى سبحانه وهو يريد النهي للدلالة على إن الأمر محسوم ومقضي فيه ولا حاجة للنهي عنه صراحة وإنما يأتي النفي فيفهم منه النهي ويعرف به إن هذه المسألة تأباها النفس البشرية أساساً فكأن الأمر منهي عليه بالتعارف وهو سبحانه الآن في صدد الإخبار عنه فهو إخبار مستبطن للنهي الممنوع وهذا أبلغ من النهي الصريح لأنه يفيد أن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع أصلاً فأن ما كان منكراً مستقبحاً في نفسه ففي أشهر الحج يكون أقبح وأشنع.(٥٦)

ثانياً: دلالة (المنع) بصيغة (نفي حب الله عز وجل) للفعل) :

لقد ورد في النص القرآني نفي لجملة من الأفعال والصفات التي لا يرتضيها الله تعالى من عبادة ويبدو أن هذا النفي لحبه تعالى إنما يكتنز في داخله دلالة النهي (المنع) عن هذا الفعل أو تلك الصفة غير المرغوب فيها، فهو نفي دال على النهي وقد

وقع هذا في مواضع من التعبير القرآني منها قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً))(٥٧)وقوله ((فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ))(٥٨)وقوله ((إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))(٥٩)وقوله((وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ))(٦٠)وقوله((إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))(٦١)وقوله: ((إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ))(٦٢) وقوله ((إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ))(٦٣) فالملاحظ من الآيات المذكورة آنفاً أن الغاية من نفي حبه تعالى عن هذه الصفات أو الأفعال إنما هو وارد للتدليل على إن الفعل المعني أو الصفة المذكورة ممنوعة و لا يجوز مزاولتها فضلا عن الدعوة إليها، ويعضد ذلك إن الله تعالى قد صدَّر اغلب الأفعال التي تسلط عليها نفي حبه تعالى بالتوكيد بـ (إن) للدلالة على شدة منعه تعالى لهذه الصفات المذكورة إلى الحد الذي يؤكد فيه ويثبت على حرمتها وعدم التعامل بها فـ (فالخيانة، وارتكاب الإثم، والكفر، والإفساد، والظلم، والإسراف) وغيرها من الصفات المنفية كلها تتنافى مع مقاصد الإسلام والشريعة فمنها ما هو مناهض لثوابت العقيدة من جهة ومنها ما يند عن أُسس الخلق الإسلامي وقواعد العرف الاجتماعي السليمة من جهة أخرى، وبالمحصلة النهائية إن الله تعالى لا يصرح عن عدم حبه لشيء إلا إذا كان هذا الشيء محرماً منهياً عنه ذلك بان الله سبحانه هو العادل وان عدله هو مستند تعامله مع العباد فإذا ما أعرب عن حبه لشيء فان المتلقي يفهم منه إن هذا الشيء مرغوب فيه وإذا كان مرغوباً فيه فهو مأمور به، إما إذا أفصح تعالى عن عدم حبه لأمر ما فان عدالته تنص على إن هذا الشيء هو منهي عنه ممنوع منه لأنه سبحانه لا يحبه، وان عدم حبه إنما يعتمد على أساس القصد والمصلحة والعدالة فكان نبذ الشيء منه سبحانه يدل بالحتمية على حرمته ومنع العباد من مزاولته أو التعامل به، فعدم حبه يدل على نهيه عن الشيء بالضرورة.

ثالثاً: دلالة (المنع) بصيغة (نفي الحل) :

نشهد في الخطاب اللغوي للتعبير القرآني جملة من أفعال الحلية قد سيقت على هيأة الإخبار المنفي ومن الاستقراء والتتبع نلحظ إن هذه الأفعال توحي بفعل بنائها

السطحي بأنها جمل إخبارية على حين إن بنيتها العميقة تدل على المنع الإنشائي؛ إذ يأخذ مضمون المنع بمعنى هذه الأفعال على الرغم من هيأتها البنائية، فكأن الدلالة في أفعال الحل المنفية تعاكس البناء الخارجي لهذه الأفعال وتصنف أفعال الحل المنفية هذه على أنها أحدى الخصائص التعبيرية للقرآن الكريم للإعراب عن معنى (المنع) في السياق الإلهي وقد ذكر في عدة مواضع في القران منها قوله تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً))[٦٤] عند النظر نلحظ إن المنع قد سيق في الآية الكريمة بقوله (لا يحل) فكان المعنى : لا ترثوا النساء كرها؛ ذلك بان الآية أية تشريعية ويسند ذلك مقولة (يا أيها الذين امنوا)؛ إذ إن اغلب الآية التشريع تصدر بهذه العبارة فلما كان هذا النص تشريعياً وجب من هنا القول بحتمية احتواء الآية على أمر أو نهي، وإذا ما أخذنا بالحسبان إن النص متحدث عن النساء والإرث فان هذا سيقوي كون هذه الآية تشريعية وان قوله تعالى (لا يحل) إنما يريد به سبحانه النهي القطعي فلا يحق لكم ((إن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك أو مكرهات، وقيل كان يمسكها حتى تموت فقيل لا يحل لكم إن تمسكوهن حتى ترثوا منهن وهن غير راضيات بإمساككم وكان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدي منه بمالها وتختلع فقيل: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والعضل الحبس والتضييق))[٦٥] من هنا لا يجوز التضييق على المرأة من اجل التنازل عن ارثها أو الزواج بها بغاية الأضرار والمساومة على سلب حقها الشرعي من (المال)، فكان هذا أمرا منهيا عنه وهذا المنع يوضح لنا مدى تأكيد احترام المرأة ومراعاة حقها؛ إذ لامعين لها فجاء النهي بنفي الحل حتى يفهم المتلقي إن حلية الفعل إذا كانت منفية فان العمل به سيعد محرما وفقا لدلالة المخالفة؛ لان نفي

الشيء هو الدعوة إلى فعل الضد له وان الأمر بالشيء تعد دعوة إلى ترك ضده بالضرورة.

ومنه أيضا قوله تعالى ((وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ))(٦٦) فالملاحظ في الآيات الكريمة إن نفي الحل جاء للدلالة على المنع والتحريم، إذ لا يجوز للمرأة شرعا إن تكتم حملها عن زوجها في وقت طلاقها، ذلك بان إعلام الزوج بوجود الحمل قد يعد باعثا للزوج على مراجعة النفس ومعاودة النظر في طلاقه لزوجه تأسيسا على إن المولود الجديد سيحمل اسمه وانه لابد له من رعاية وحنان وتربية صحيحة وهذا لا يحدث بصورته المتكاملة أبدا بفقدان احد الأبوين ثم إن وجود الطفل في الحياة الزوجية تمثل رابطا قويا من روابط تماسك الأسرة وتعاونها وزيادة المحبة وتوثيقها بين الأبوين حيث يعملان معا على حماية أبنائهم ورعايتهم لإيصالهم إلى بر الأمان ليكونوا مستعدين على مواجهة الحياة من هنا نهى سبحانه مانعا على الزوجة كتمان ما في بطنها لان هذا يؤول إلى إجهاض وسيلة مهمة من وسائل العودة إلى الحياة الزوجية من جهة ويعد الكتمان في الوقت ذاته ظلما للزوج من جهة أخرى؛ إذ من حقه الشرعي والاجتماعي أن يعلم بان له ولداً يرثه ويحمل اسمه من بعده.

رابعاً: دلالة(المنع) بصيغة (نفي البّر عن الفعل) :

نلحظ في الخطاب المقدس أن ثمة خروجا عن المألوف الأسلوبي الذي يعبر عن دلالة المنع في القرآن؛ وذلك في الجمل المنفية التي يسلط فيها النفي على لفظة (البر) خاصة، ويبدو هذا القول جليا في الموضعين اللذين وردت فيها لفظة (البر) منفية بالفعل (ليس)؛ إذ في كلا الموضعين دل البر المنفي على معنى المنع والنهي من ذلك قوله تعالى ((لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ

الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ))(٦٧) فنجد إن المعنى مؤسس في نفي البر على النهي من الاهتمام بأمر تولية الوجوه إلى المشرق أو المغرب؛ إذ ليس هذا هو مضمون البر وماهيته ومعناه؛ فـ ((الخطاب لأهل الكتاب لأن اليهود تصلى قبل المغرب إلى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق))(٦٨) فجاء المنع لـ((أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته؛ فرد عليهم وقيل: ليس البر فيما انتم عليه فإنه منسوخ خارج من البر ولكن البر ما نبينه، وقيل كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة فقيل ليس البر العظيم الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة ولكن البر الذي يجب الاهتمام به وصرف الهمة بر من آمن وقام بهذه الأعمال))(٦٩) فكان مظنة النهي من هنا تدعو إلى ترك التنازع فيما بين المخاطبين على تحديد البر بالتوجه إلى قبلة معينة وفي الوقت نفسه هو أمر على إتباع البر وتلمسه في الأمور المذكورة لأنها هي البر بعينه وليس تنازعهم هو الذي يكمن فيه معنى البر ومحدوديته، فليس البر والعمل الصالح محصوراً بالصلاة باتجاه المشرق أو المغرب، وإنما البر الصحيح هو الإيمان بالله واليوم الأخر والملائكة والرسل وجميع المعتقدات التي توافق عليها الأنبياء من الإيمان بوحدانية الله تعالى وعدالته والقيام بجميع موارد فعل الخير .

إما الموضع الثاني الذي وردت فيه لفظة (البر) مشحونة بدلالة المنع الضمني فهو قوله تعالى((لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))(٧٠) إذ نلحظ إن في الآية نهياً بـ(البر) المنفي عن مجيء البيوت من ظهورها؛ لان هذا الفعل يدعو إلى وضع الشيء في غير موضعه ولا يفعل ذلك إلا الجاهل أو المتجاهل إن كان متعمدا على ذلك، ويبدو إن المنع في الآية عن إتيان البيوت من ظهورها فيه كناية فالخطاب موجه إلى النصارى حيث كانوا يراوغون مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بكثرة

سوألاتهم غير المجدية التي هدفها إحراج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والنيل منه لا أكثر فـ((يحتمل إن يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، والمعنى ليس البر وما ينبغي إن تكونوا عليه بان تعكسوا في مسائلكم ولكن البر من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله))(٧١) فنهى سبحانه النصارى من إن يفعلوا هذا ثانية لأنه ليس من باب البر وإنما البر هو إن تتقوا وتبتعدوا عن هذه الأسئلة التعنتية، والأظهر إن الفائدة من النهي هنا إنما تعود إلى إن هذا الفعل يدعو إلى الاستهزاء بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والاستخفاف به من اجل زعزعة الإيمان في نفوس الناس من جهة والنيل من الإسلام وعقيدته التي تدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له من جهة أخرى فان الطعن بالعقيدة الإسلامية على هذه الشاكلة يفضي بالضرورة إلى التوجه إلى صلاحية عقيدتهم للاعتناق حيث يصورون من خلال أسئلتهم أنهم متمكنون من التقليل من شأن الإسلام؛ لان دينهم هو الأقوى والاقوم من غيره ومن ثم فان أتباعهم هو الامثل؛ لأنهم الأقوى والاوثق عقيدة وتمكنا من الجدل وتوجيه الأسئلة المحرجة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) التي لا طائل فكري منها أو فائدة سوى التهكم وتبسيط أمر الإسلام في النفوس؛ فجاء المنع لتعزيز قوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وتمكين الإسلام عقيدة ومنهجا في النفوس، ذلك لان نفي البر سيؤول بالمحصلة النهائية إلى المنع عن الأمر الذي لا يتوافر به معنى البر فالمعنى المناهض للبر في اللغة والأداء هو الشر والإساءة ولما كان الفعل خالٍ من معاني البر والخير فانه لابد من إن يكون مرشحا لمعنى الشر والإساءة وهذان الاخيران منهي عنهما ممنوع منهما بالضرورة الحتمية لانهما ينطويان على مضرة وكل مضرة لابد من وجود نهي عنها بالشريعة الإسلامية.

خامساً: دلالة (المنع) بصيغة (ما كان لـــ):

إن الناظر المتأمل في النص القرآني سيجد في الأعم الأغلب ورود نفي الكون أو نفي الابتغاء بصيغة (ما كان لـ) للدلالة على معنى (المنع) ومن ذلك قوله

تعالى((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً))[٧٢] فقتل النفس محرم أصالة في السنن الكونية سواء كان ذلك في التعبير القرآني أم في الكتب السماوية المنزلة قبله من هنا تنصرف دلالة نفي الكون عن القتل إلى معنى المنع الجبري والوجوبي عن هذا الفعل،فإذا كان القاتل مؤمنا فان الأمر بالنهي سيكون أوجب من غيره لان المؤمن لا يقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق فان قتل أحدا فلا يكون قتله هذا إلا خطأ من هنا جاء النهي في الآية عن قتل المؤمن للمؤمن، يقول القرطبي (ت٦٧١هـ):((هذه الآية من أمهات الأحكام،والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً؛فقوله (وما كان) ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي؛ ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط؛لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده))[٧٣] ومنه أيضا قوله تعالى :((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ))[٧٤] إذ من المحال إن يستغفر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا المؤمنون للمشركين لان هذا يتنافى والعقيدة الحقة؛ لذا جاء النفي هنا بالكون عن الاستغفار لدلالة على المنع فالتقدير الدلالي: لا تستغفروا للمشركين، ويبدو إن استعمال الكون المنفي هنا قد جاء توافقا مع المخاطبين فلما كان المخاطبون هم الرسول والمؤمنون وجب أن لا يوجه الكلام إليهم على سبيل النهي والنهر الصريح بناء على رعاية مقام الخاطب إذ من البعيد إن يستغفر الرسول والمؤمنون إلى المشركين إلا نادرا من باب العطف أو القربى ولما كان هذا الأمر نادر الوقوع وقليل الحدوث جاء النهي عنه بالنفي حتى يفهم المتلقي بان الأمر كأن قد وقع وحسم وهو سبحانه الآن في صدد الإخبار عنه فكأنه يقول لهم انتم لا تستغفرون لهم؛ لأنه لا يحق لكم الاستغفار لهؤلاء بناء على مقامكم وصفاتكم الإيمانية فلا تفعلوا ولن تفعلوا ذلك لأنه من المحال عليكم فنجده تعالى قد هَوَّن النهي على المتلقي من جهة ومن جهة أخرى جعله أمرا مقضيا ومحسوما لا رجعة فيه البته فهو محال التحقق، فلا ينبغي ولا يصلح للنبي والمؤمنين أن يطلبوا من الله المغفرة للمشركين أبدا[٧٥] ويبدو إن القرطبي

قد أدرك هذه الحقيقة منذ قرون إذ قال: ((ما كان وما ينبغي ونحوهما معناهما الخطر والمنع فتجي لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون))[٧٦] بيد إن الباحث إذا كان متفقا مع القرطبي في إن تركيب (ما كان لـ) يفيد دلالة المنع أحيانا؛ فانه لا يشاطره الرأي في كون تركيب (ما ينبغي) يحمل دلالة المنع أيضا؛ ذلك بان الاستقراء السياقي للآيات القرآنية التي ورد بها هذا التركيب لا توحي بدلالة المنع ولا في أية واحدة منها البته وإنما هو تركيب يدل على النفي الموغل فهو يفيد نفي الشيء مع النية له أصلا وهذا أقوى من نفي الشيء من دون نفي النية لفعله أساساً.

ولا بد من الإشارة إلى إن صيغة (ما كان) لا ترد في التعبير القرآني للدلالة على النهي فحسب؛ بل إن منها ما يدل على النفي الفعلي الصريح كما هي حقيقة الصيغة في النفي ومنه قوله تعالى ((مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا))[٧٧] ففي هذا نفي واضح على إن الناس لا يستطيعون إن ينبتوا شجرا مهما فعلوا إذا لم يشأ الله تعالى ذلك فالفضل في هذا الإنبات يعود لله وحده ويكون بقدرته وحده لا معين أو مشارك له في القدرة؛ لذا لا يمكنكم إن تفعلوا شيئا لا يريده هو سبحانه البته فكان النفي هنا دالاً على معناه الحقيقي؛ إذ لا يستطيعون ذلك ولا يكادون.

المطلب الخامس : دلالة (المنع) بصيغة (التهديد والوعيد):

يعد أسلوب التهديد والوعيد في الخطاب الإلهي عنصراً من عناصر التأثير النفسي والشعوري الذي يستحكم على مجامع القلوب ويمتلك على الناس عقولهم فتهديد أهل الكفر والمعاصي ووعد الله لهم بالعقاب في الدنيا والآخرة يلقي رهبة في الروع تجعل الإنسان يقف محاسباً نفسه قبل فوات الأوان ويظهر إن هذا الأسلوب ينطوي على دلالة المنع في داخله فهو يلقي في النفوس شعوراً بالخوف ويريع المتلقي من جزاء هذا الفعل فينتهي إلى إن هذا النوع من الأفعال ممنوعة بعلة جزائها؛ فالمنع لم يأتِ عليها مباشرة وإنما التُقِطَ من النظر إلى العاقبة أو الجزاء الذي سيلف الإنسان لارتكابه هذا العمل الشائن فكأن النهي كامن في الوعيد والزجر عن فعل الشيء بعاقبته ومن

ذلك قوله تعالى ((وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ* كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ* كِتَابٌ مَرْقُومٌ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ))[٧٨] عند التدقيق في الآية نجدها مصدرة بالوعيد وهي لفظة (ويل) ويبدو إن المنع مُضمَّن في هذه اللفظة حيث جاء النهي عن التطفيف بلحاظ جزائه فإذا كان العمل معقوباً بالويل والثبور فان هذا العمل منهي عنه لا محالة، فنلحظ إن النهي عن التطفيف قد وقع هنا بالويل؛ ومعنى ((التطفيف هو البخس في الكيل والوزن لأنّ ما يبخس شيء طفيف))[٧٩] فكان التطفيف من هنا السرقة في الميزان ولكن مهما كانت هذه السرقة بخسة وقليلة إلا إنها عند الله تعالى كبيرة في مؤداها لذا نهى عنها سبحانه، وما يسند إن هذا العمل منهي عنه هو ورود حرف المعنى (على) في الآية بدلا من (من) فالتقدير إن يقال :(إذا اكتالوا من الناس يستوفون) ولكن ((لما كان اكتيالهم من الناس اكتيالاً يضرهم ويتحامل فيه عليهم أبدل (على) مكان (من) للدلالة على ذلك))[٨٠] ؛لان (على) فيها دلالة التسلط والقهر والغلبة على العكس من (من) التي تخلو من هذه الدلالة؛ لذا جاء سبحانه بهذا الحرف ليدل على إن هذا العمل غير مرغوب فيه، ويسند دلالة المنع أيضا قوله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) فالسؤال في هذه العبارة إنما جاء على سبيل الوعيد أيضا أي إن كانوا لا يظنون بذلك فليبقوا على ما هم فيه فسوف يعلمون العاقبة؛ يزاد على هذا قوله زاجرا بالنفي (كلا أن كتاب الفجار لفي سجين) فالأظهر إن هذا الرد هو مرقاة لعاقبتهم فهم في حيز الرصد وتثبيت الذنوب عليهم في كتاب واضح؛ فالناظر يقف على لفظة (سجين) التي انطوت دلالتها على الإجمال بفعل الاستفهام بـ (ما ادراك)، فقدم ذكر (سجين) ((ثم قال على وجه التعظيم والتفخيم (ما ادراك ما سجين) أي تفصيله لا تعلمه وان علمته مجملا))[٨١] مبهما، ثم ((فسَّر سجينا بكتاب مرقوم))[٨٢] فـ ((قال مفسَّرا لذلك (كتاب مرقوم) فالرقم طبع الخط بما فيه علامه لأمر))[٨٣] لا يزول ولا يتبدل؛ لان ((الرقم

الخط الغليظ الجلي، أي هو كتاب بيِّن الكتابة بحيث كل من نظر إليه يطلع على ما فيه بلا أمعان))[٨٤] أو معاودة نظر، فهو ((مشتمل على علامة دالة على شقاوة صاحبه وكونه من أصحاب النار))[٨٥] فاختير له لفظ الإجمال ثم التفصيل بالخط الثابت الواضح كي تتناسب دلالة التعظيم هذه مع كبر عمل (الفجّار) ويستند ذلك بناء لفظة (الفجَّار) الذين هم المطففون أنفسهم على صيغة المبالغة المضعفة للتعبير عن شدة الإساءة في عمله وصفتهم معا [٨٦]؛ فهذه الدلالات جميعا تثبت إن الوعيد في الآية إنما ورد على سبيل المنع والنهي لا الإخبار.

نحو قوله تعالى((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً))[٨٧] فلفظة (يشاقق) تدل على معنى المخالفة لما أتفق عليه بالإجماع ((والمشاقة مشتقة من الشق لأن كلا المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه وسئلت في المنام عن اشتقاق المعاداة فقلت لأن هذا في عدوة وذاك في عدوة كما قيل المخاصمة والمشاقة لأن هذا في خصم أي في جانب وذاك في خصم وهذا في شق وذاك في شق))[٨٨] فإذا كانت فعل المشاقة يدل على المخاصمة والخروج عن المألوف أو الحياد عن المأمور به من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فان هذا يدخل ضمن نطاق المنع والنهي؛ لان معاندة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي هو أولى من الناس بأنفسهم يعد خرقا لقانون الالتزام بقول الرسول وفعله وأمره للناس بفعل شيء، وما يدل على المنع هو الوعيد الذي وضعه سبحانه في نهاية النص الشريف بقوله (نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) فلما كان قد تولى الخلاف فانه سيبقى في هذا الخلاف الموجَّه ضد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وكل مخالف للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يعد غياً؛ لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينطق عن الهوى البته فلما فرض سبحانه وعيدا لمن يخالف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فُهِمَت من هذا الوعيد دلالة المنع عن مخالفة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بالإنذار والترهيب، ويسند هذا

انه تعالى قد صرح بذلك في كتابه الكريم بقوله ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))(٨٩) فحينما يقترن الوعيد بمخالفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فان هذا يعد خرقا لما أمر به الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن ثمة يكون المخالف بصفته هذه متقاطعا مع مضمون هذه الآية الكريمة وكل ما قاطع أمر الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو منهي عنه ممنوع منه البته.

المطلب السادس: دلالة (المنع) بصيغة (التشبيه بالصورة القبيحة) :

يمكن إن نعد التشبية بالصورة القبيحة وسيلة من وسائل الدلالة على (المنع) والنهي لان التشـــبيه بالصورة القبيحة تأباه النفوس البشرية وتدعو إلى اخذ الحذر والحيطة من اقتراف ما يدعو إلى الخوض في خضم هذه الصورة التي تريع الناس وتجعلهم يتفكرون فيها كي يحسبوا حسابات طويلة قبل الدخول في مثل هذا الفعل الذي يمكن إن يوصلهم إلى مآل السوء الذي أتضح لهم من التصوير الفني في الخطاب القرآني ؛فالنفس تنتهي عما هو قبيح وتنفر منه ومن ذلك قوله تعالى((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا))(٩٠) إن المقصود من التخبط هو الصرع ((وتخبط الشيطان من زعمات العرب يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء فورد على ما كانوا يعتقدون))(٩١) فنجد في هذا تصويرا رائعا لمن يأكل الربا الذي نهى عنه سبحانه في نهاية الآية بدلالة النص فـ ((المعنى المتبادر هنا هو (حل البيع وحرمة الربا)، وهو معنى يتضح بمجرد سماعه وبمدلول اللفظ في التركيب دون إعمال فكر وتأمل))(٩٢) بيد إن هذا المعنى هو معنى ثانوي لان (حلية البيع وحرمة الربا) ليس هو المقصود الأصل من هذا الكلام وإنما الحل والتحريم هو دلالة تبعية له ((لم يُسق إليه الكلام وفقا لما يؤذن به السياق والقرائن)) (٩٣) إما المعنى الأصل المقصود من الآية والذي سيقت إليه فهو التفرقة بين البيع والربا،(٩٤)وإذا ما فرق بين البيع والربا وكان البيع حلالا والربا حراما فهم إن

أكل الربا محرم ههنا بدلالة الصورة البشعة التي رسمتها الآية الكريمة عمن يقترف جرم التعامل بالربا واكله؛ فهو كالمصروع من جنونه يتعثر ويقع و لا يستطيع أن يمشي سوياً فهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين فتلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكاً لهم وفضيحة(٩٥) من هنا وجب الامتناع عن مثل هذا العمل بلحاظ أخرته وعقباه.

ومنه قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ))(٩٦) إن الصورة البشعة في الآية تنذر الإنسان بسوء عاقبة العمل إلى الحد الذي ينفر منها الإنسان السوي فان أكل لحم الإنسان للإنسان الأخر أمر مقرف؛ بل هو فوق مستوى التصور العقلي والنفسي ويحدث هذا بفعل الغيبة؛ فقوله تعالى(يأكل لحم أخيه ميتاً) تمثيل لشناعة الغيبة بما لا يزيد عليه من القبيح(٩٧) من هنا كان ثمة نهي ومنع في تصوير دقائق هذه الجريمة فمن يغتاب أخاه المؤمن فهو كالذي يأكل لحمه وهو في حال الموت فكان بهذا قد ارتكب جريمتين الأولى هي أكل لحم أخيه المُحرَّم عليه والثانية هي التجني عليه وهو في حال الموت فهو ((لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان حتى جعل الإنسان أخاً ومنها أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعل ميتاً))(٩٨) وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فلا يجوز التعدي عليه بل نحسب إن حرمة الميت أقوى هيبة وأعظم شأنا من حرمة الحي لان الميت لا يستطيع حراكا أو لسانا حتى يدرء التهمة عن نفسه؛ لذا إن قيل بحقه ما هو ليس فيه غيبة أو إن هذا الشيء المذكور به هو موجود فيه حقا وقد ذكر به فان هذا الذكر سيكون سوءا عليه لأنه لا يرضى به لو كان حيا وكذا الحال للإنسان الحي فان ذكره بسوء -سواء كان به أم لا- وهو لا يعلم فهو يعد بحكم الميت الغائب عن الأمر وقد ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال : أن تذكر أخاك بما يكره فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته))(٩٩) من هنا كانت دلالة

الصورة البشعة تبوح صراحة بوجوب الامتناع عن الغيبة والتباغض والتحاسد لان هذه الأمور من الصفات المحرز منها وعلة النهي والامتناع عنها هي إنها تثير في المجتمع الفتن والبغضاء والشحنة في النفوس فبدلا من إن تبني في أعماق الناس انطباعا حسنا وعبقا فواحا في مساحات نفوسهم ستجعل منك هذه الممارسات إنسانا منفورا منه غريبا عن التآلف بعيدا عن المحبة والتقبل من الآخرين فتدخلك هذه الفعال حيز الكره والتجني من قبل الناس وهذا ما لا يرغب فيه احد أبدا؛ ومما يدل على إن هذه الأفعال منهي عنها هو قوله تعالى في خاتمة النص الشريف مؤكدا بأنه تواب رحيم بقوله (إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) فنلحظ انه ساق لفظة التواب على صيغة المبالغة لدلالة على إن هذه الأفعال كثيرا ما تصدر من الناس ولهذا يدعوهم سبحانه للتوبة فجاءت ((المبالغة في التواب للدلالة على كثرة من يتوب عليه من عباده أو لأنه ما من ذنب يقترفه المقترف إلا كان معفواً عنه بالتوبة أو لأنه بليغ في قبول التوبة منزل صاحبها منزلة من لم يذنب قط لسعة كرمه والمعنى واتقوا الله بترك ما أمرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه))[١٠٠] بالابتعاد عن فعله ؛ لذا جاء المنع عن هذه الممارسات السيئة بالصورة البشعة في تشبيه من يفعلها بأكل لحم الأخ ميتا ففهم النهي عنها بذلك.

الخاتمـــة :

لقد توصل الباحث إلى جملة نتائج من خلال مسيرة بحثه يمكن تلخيصها على النحو الأتي:

١- وجد الباحث إن إيجاد دلالة المنع في الأفق القرآني لم تكن مقتصرة لزاما على قيود الأصل الأسلوبي للخطاب العربي (الأسلوب الصريح) وإنما قد يستشعر المتلقي دلالة المنع معرفيا من النص المقدس، وذلك من خلال تحرير هذه الدلالة من قبضة التقليد الخطابي فتخرج من نطاق الأصل لتدخل في حيز الخروج عن ذلك الأصل مع لحاظ وحدة الدلالة وطبيعتها.

٢- ثبت لدى الباحث إن الخروج الأسلوبي الذي تنتج عنه دلالة المنع له سمات خطابية معينة أيضاً استطاع الباحث رصدها بحيثية الاستقراء السياقي لمواضع ورود المنع بغير أسلوبه الصريح في التعبير القرآني وكانت من هذه السمات (استعمال لفظ النهي ومشتقاته، وأسلوب الأمر، وأسلوب الاستفهام، وأسلوب الإخبار، ونفي الإخبار، وصيغة (ما كان لـ)، والتهديد والوعيد) وغيرها مما ثبت في متن البحث.

٣- من مفادات السياقات التي وردت فيها دلالة المنع ضمناً وصل الباحث إلى قناعة تنص على انه ما من خروج أسلوبي عن أصل خطابي لإنتاج دلالة ما إلا وكانت هناك فضاءات مضمونية مرافقة للدلالة الأصلية المنتجة، لا تظهر على سطح النص ولا يمكن تلمسها لو أجريت الدلالة بالأصل الخطابي لها (الأسلوب الصريح).

٤- وجد الباحث إن عملية العدول في أبداع دلالة المنع عن الأسلوب الصريح لها تعد وجها من وجوه النص الإلهي؛ إذ تؤسس لنا هذه الحيثية الكلامية وضعا جديدا من أوضاع لغتنا المعهودة يمكن به إظهار دلالة المنع دون امتهان السائد من أسلوب جرى به التخاطب؛ ونحسب إن هذا يمنح اللغة محمدة أخرى تضاف إلى مصاف فضائلها الجليلة من جهة، كما انه يمثل إبداعاً فنياً ومضمونياً من إبداعات النص القرآني الذي يمتلك حقيقة الإعجاز على مدى الدهور من جهة أخرى.

٥- لقد وجد الباحث من حيثيات أساليب المنع مدى مرونة اللغة العربية وصلاحيتها لاستيعاب القوانين والتشريعات الإلهية فهي لغة مكتنزة وواسعة وشاملة وفيها من التراكيب والألفاظ ما ليس في غيرها من اللغات ونحسب إن في هذا كشفا عن أحد الوجوه التي دعت الحكيم سبحانه لأن يؤثر هذه اللغة الغنية على غيرها لإيصال ما يرده لعباده.

هوامش البحث :

١- الفراهيدي: العين:١٦٣/٢.
٢- الأزهري: تهذيب اللغة: ١٤/٣
٣- م .ن: ١٤/٣
٤- م .ن: ١٥/٣
٥- ينظر:الأزهري:التهذيب اللغة: ١٩/٣،و رضا:متن اللغة ٣٥٢-٣٥٣، وابن منظور:لسان العرب مادة (منع)، والزبيدي: تاج العروس مادة (منع).
٦- بابعير :ظاهرة النيابة في العربية: ٣.
٧- سيبويه:الكتاب: ١٩٤/٣.
٨- سورة الإنسان:٢٤
٩- ابن جني: الخصائص ٣٤٩/١.
١٠- ينظر:ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الاعاريب ٦٢/١.
١١- ينظر:العلوي: الطراز ٢٨٥/٣.
١٢- سورة لقمان:١٣
١٣- سورة النساء: ٤٣
١٤- سورة الحجر:٨٨
١٥- ينظر: ألنسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢٧٨/٢.
١٦- سورة الإسراء:٣١-٣٤
١٧- ينظر: الدرة :تفسير القران الكريم وإعرابه وبيانه ٣١٦/٤.
١٨- سورة الأحزاب:٣٣- ٣٤.
١٩- الصابوني :صفوة التفاسير ٥٢٤/٢.
٢٠- سورة الأنفال:١٥٣
٢١- الطبري :أحكام القران ١٨٢/٢.
٢٢- سورة العنكبوت:٤٥
٢٣- الزمخشري: الكشاف: ٤٦٠/٣
٢٤- سورة الممتحنة: ٩
٢٥- الزمخشري: الكشاف: ٥١٥/٤
٢٦- سورة التوبة:١٣
٢٧- البيضاوي :أنوار التنزيل ٣٩٨/١.
٢٨- الزمخشري: الكشاف:٢٣٩/٢
٢٩- سورة المائدة:٤٤
٣٠- سورة الانفطار:٦

٣١- السيوطي: الإتقان ١٧٤/٢.
٣٢- الزمخشري: الكشاف:٧١٥/٤
٣٣- سورة المائدة:١٠
٣٤- الصابوني :صفوة التفاسير ٣٦٣/١.
٣٥- الزمخشري: الكشاف:٧٠٨/١
٣٦- سورة الأنعام:١٢٠
٣٧- الزمخشري: الكشاف:٥٧/٢
٣٨- سورة النساء:٧٧
٣٩- الزمخشري: الكشاف:٥٦٧/١
٤٠- ينظر: الصابوني :صفوة التفاسير ٢٩/١.
٤١- السلامي: دلالة تحول الجملة الخبرية إلى إنشائية في النص القرآني: (بحث منشور): ٨٦
٤٢- سورة التكاثر: ١- ٢
٤٣- الشجري :الأمالي الشجرية ٢٥٨/١.
٤٤- الزمخشري: الكشاف: ٧٩٨/٤
٤٥- الصابوني :صفوة التفاسير ٥٩٩/٣.
٤٦- سورة النساء:٢٣
٤٧- سورة النساء ٢٢
٤٨- الزمخشري: الكشاف:٥٢٥/١
٤٩- ينظر:الجنابي: الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني: ١١٥
٥٠- سورة البقرة:٨٤
٥١- الزركشي: البرهان في علوم القران ٣٠٥/٢.
٥٢- سورة البقرة:٨٣
٥٣- القيسي :مشكل إعراب القران ١٠١/١.
٥٤- ينظر: الأوسي : أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ٤٨٤.
٥٥- سورة البقرة:١٩٧
٥٦- الصابوني :صفوة التفاسير ١٣١/١.
٥٧- سورة النساء:١٠٧
٥٨- سورة آل عمران:٣٢
٥٩- سورة البقرة:١٠٩
٦٠- سورة أل عمران:٥٧
٦١- سورة الأنعام:١٤١
٦٢- سورة الأنفال:٥٨
٦٣- سورة النحل:٢٣

٦٤- سورة النساء:١٩

٦٥- الزمخشري: الكشاف: ٥٢٢/١

٦٦- سورة البقرة:٢٢٨

٦٧- سورة البقرة:١٧٧

٦٨- الزمخشري: الكشاف:٢٤٣/١

٦٩- م.ن: ٢٤٣/١

٧٠- سورة البقرة:١٨٩

٧١- الزمخشري: الكشاف:٢٦١/١

٧٢- سورة النساء:٩٢

٧٣- ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٦.

٧٤- سورة التوبة:١١٣

٧٥- الصابوني : صفوة التفاسير: ٥٦٥/١

٧٦- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن: ١٤/ ١٢١

٧٧- سورة النمل: ٦٠

٧٨- سورة المطففين:١-١٠

٧٩- الزمخشري : الكشاف: ٧١٩/٤

٨٠- م.ن: ٧٢٠/١

٨١- الطوسي: التبيان :١٠/ ٢٩٨ – ٢٩٩ و ينظر: الزمخشري: الكشاف: ٧٢٢/٤

٨٢- الزمخشري: الكشاف: ٧٢٢/٤

٨٣- الطوسي: التبيان :١٠/ ٢٩٩

٨٤- الحائري: مقتنيات الدرر: ٩٤/١٢

٨٥- م.ن: ٩٤/١٢

٨٦- ينظر: الجنابي: الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني: ١٢٥- ١٢٦

٨٧- سورة النساء:١١٥

٨٨- الزمخشري: الكشاف: ١٩٥/٢

٨٩- سورة الحشر: ٧

٩٠- سورة البقرة:٢٧٥

٩١- الزمخشري: الكشاف: ٣٤٧/١

٩٢- عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين: ١٤٣ وينظر: السمرقندي: ميزان الأصول: ٥٠٣/١

٩٣- توفيق محمد: دلالة الألفاظ عند الأصوليين: ٣٦٨

٩٤- ينظر: م.ن: ٣٦٨ وخلاف: علم أصول الفقه: ١٦٢.

٩٥- الصابوني: صفوة التفاسير ١٧٤/١.

٩٦- سورة الحجرات:١٢

٩٧- الصابوني :صفوة التفاسير ٢٣٥/٣-٢٣٦.

٩٨- الزمخشري: الكشاف:٣٧٦/٤

٩٩- م.ن: ٣٧٦/٤

١٠٠- م.ن: ٣٧٧/٤

قائمة المصادر والمراجع

١- القران الكريم.

٢- الأزهري: أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، :تهذيب اللغة: تحقيق : محمد عبد السلام هارون وآخرين، الهيئة العامة للكتاب ومطابع سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٤م-١٩٧٥م.

٣- الأوسي: د.قيس إسماعيل: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، (د. ت).

٤- بابعير: عبد صالح :ظاهرة النيابة في العربية : (دراسة وصفية تحليلية) رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب/ جامعة المستنصرية/ ١٩٩٧م.

٥- البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت ٧٩١هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية،ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

٦- توفيق: محمود: دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة،مطبعة الأمانة- مصر،د.ت

٧- الجنابي: سيروان عبد الزهرة:الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني (دراسة في الدلالة القرآنية) أطروحة دكتوراه،كلية الآداب- جامعة الكوفة، ٢٠٠٦م.

٨- ابن جني : أبو الفتح عثمان (ت ٣٩١هـ):الخصائص: تحقيق: محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠م.

٩- الحائري: مير سيد علي الطهراني(ت١٣٤٠هـ): مقتنيات الدرر، مطبعة دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٣٣٧هـ.

١٠- خلاف: عبد الوهاب(ت١٩٥٩م): علم أصول الفقه، ط٧، من دون مطبعة.

١١- الدرة: الشيخ محمد علي طه: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، منشورات دار الحكمة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.

١٢- رضا : الشيخ أحمد :متن اللغة: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣- الزبيدي : السيد مرتضى :تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق : مصطفى حجازي.د.ت.

١٤- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) :البرهان في علوم القران: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

١٥- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ): الكشاف عن حقائق التنزيل، ضبطه وصححه:عبد الرزاق المهدي،ط٢، مطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٦- ألسلامي: مديحة خضير :دلالة تحول الجملة الخبرية إلى إنشائية في النص القرآني(بحث منشور): مجلة دراسات إسلامية، بيت الحكمة- بغداد، العدد١٤، السنة الخامسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧- السمرقندي : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن احمد (ت ٥٣٩ هـ): ميزان الأصول، دراسة وتحقيق وتعليق : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ،ط١، مطبعة الخلود ، ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م .

١٨- سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠هـ): الكتاب: طبعة بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر ١٣١٦هـ، وطبعة عبد السلام محمد هارون، دار القلم، ١٩٦٦م.

١٩- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب،ط١، مطبعة دار الفكر لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٠- الشجري : أبو السعادات هبه الله (ت ٥٤٢هـ) :الأمالي الشجرية: مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٤٩هـ.

٢١- الصابوني : محمد علي :صفوة التفاسير: طبع في ألمانيا الغربية: شتوتغارت ١٩٨٥م.

٢٢- الطبري :عماد الدين بن محمد (ت٥٠٤هـ): أحكام القران،ضبطها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

٢٣- الطراز: يحيى بن حمزة العلوي (ت ٧٤٩هـ)، طبع بمطبعة المقتطف، مصر ١٩١٤م.

٢٤- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ): التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير ألعاملي،ط١، مطبعة قم – مكتبة الإعلام الإسلامي،١٣٧٩ هـ .

٢٥- عبد الغفار: احمد: التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع،ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦- الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ) :العين: تحقيق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م- ١٩٨٥م.

٢٧- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن : بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان (د. ت).

٢٨- القيسي : أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ):مشكل إعراب القرآن: تحقيق: حاتم الضامن، الجمهورية العراقية، وزارة الأعلام، بغداد، دار الحرية للطباعة ١٩٧٥م.

٢٩- ابن منظور: لسان العرب: بيروت، دار صادر، ١٩٨٦م.

٣٠- ألنسفي : عبد الله بن أحمد (ت ٧٠١هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

٣١- ابن هشام الأنصاري(ت ٧٦١هـ) :مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: حققه وفصله محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة (د. ت).